

## وزارة النقل

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٣

الصادر فى ٢٠٠٣/٩/١

## وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وتتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته والإشراف عليه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض قيود على الأراضى الواقعة على جانبي الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى ؛

وعلى الحكم رقم ٣٧٦٧ لسنة ٥٣ ق الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ بإلغاء قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض القيود على الأراضى الواقعة على جانبي الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يلغى قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض قيود على الأراضى الواقعة على جانبي الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدي الشايب